

زكاة

القرار رقم (ITR-2021-364)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13140)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى.

الملخص:

تقدّم المدعي باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء قرار الربط. وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجابت: بمذكرة جوابية عن البنود المعتبر على نفسها، وبناءً على الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢١م، عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتquin معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) (هوية وطنية رقم:...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) (سجل تجاري رقم:...) تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء قرار الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا وفقاً لأحكام المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٨هـ وتمسّك بصحة إجرائها وسلامتها.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٦/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم لم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرت (...), بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعد تقبيله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبيها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٦/٢١٠٢م، عدم حضور المدعي ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذرًا تقبيله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعي / (...) (هوية وطنية رقم:...) ضد/ المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.